

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : بيان حكم الغنائم .

وأما بيان حكم الغنائم وما يتصل بها فنقول وباﻻ التوفيق : ههنا ثلاثة أشياء : النفل والفيء والغنيمة فلا بد من بيان معاني هذه الألفاظ وما يتعلق بها من الشرائط والأحكام . أما النفل في اللغة : فعبارة عن الزيادة ومنه سمي ولد الولد نافلة لأنه زيادة على الولد الصلبي وسميت نوافل العبادات لكونها زيادات على الفرائض وفي الشريعة : عبارة عما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريضا لهم على القتال سمي نفلا لكونه زيادة على ما يسهم لهم من الغنيمة والتنفيل هو تخصيص بعض الغزاة بالزيادة نحو أن يقول الإمام : من أصاب شيئا له ربه أو ثلثه أو قال : من أصاب شيئا فهو له أو قال : من أخذ شيئا أو قال : من قتل قتيلا فله سلبه أو قال : لسرية ما أصبتم فلکم ربه أو ثلثه أو قال فهو لكم وذلك جائز لأن التخصيص بذلك تحريض على القتال وأنه أمر مشروع ومندوب إليه قال اﻻ تعالى عز شأنه : { يا أيها النبي حرص المؤمن على القتال } إلا أنه لا ينبغي للإمام أن ينفل بكل المأخوذ لأن التنفيل بكل المأخوذ قطع حق الغانمين عن النفل أصلا لكن مع هذا لو رأى الإمام المصلحة في ذلك ففعله مع سرية جاز لأن المصلحة قد تكون فيه في الجملة ويجوز التنفيل في سائر الأموال من الذهب والفضة والسلب وغير ذلك لأن معنى التحريض على القتال يتحقق في الكل والسلب هو ثياب المقتول وسلاحه الذي معه ودابته التي ركبها بسرجه وآلاتها وما كان معه من مال في حقيبة على الدابة أو على وسطه .

وأما حقيبة غلامه وما كان مع غلامه من دابة أخرى فليس يسلب ولو اشتركا في قتل رجل كان السلب بينهما فان بدأ أحدهما فضربه ثم أجهزه الآخر بأن كانت الضربة الأولى قد أثخنه وصيرته إلى حال لا يقاتل ولا يعين على القتال فالسلب للأول لأنه قتل الأول وإن كانت الضربة الأولى لم تصيره إلى هذه الحالة فالسلب للثاني لأنه قتل الثاني ولو قتل رجل واحد قتيلين أو أكثر فله سلبه ؟ وهل يدخل الإمام في التنفيل ؟ .

إن قال في جميع ذلك : منكم لا يدخل لأنه خصهم وإن لم يقل : منكم يدخل لأنه عم الكلام هذا إذا نفل الإمام فإن لم ينفل شيئا فقتل رجل من الغزاة قتيلا لم يختص بسلبه عندنا وقال الشافعي C تعالى : إن قتله مديرا منهزما لم يختص بسلبه لى ان قتله مقبلا مقاتلا يختص بسلبه .

واحتج بما روي عن رسول اﻻ صلى اﻻ عليه و سلم أنه قال : [من قتل قتيلا فله سلبه] وهذا منه E نصب الشرع ولأنه إذا قتله مقبلا مقاتلا فقد قتله بقوة نفسه فيختص بالسلب وإذا قتله

موليا منهزما فإنما قتله بقوة الجماعة فكان السلب غنيمة مقسومة .

ولنا : أن القياس بأبي جواز التنفيل والاختصاص بالمصاب من السلب وغيره لأن سبب الاستحقاق إن كان هو الجهاد وجد من الكل وإن كان هو الاستيلاء والإصابة والأخذ بذلك حصل بقوة الكل فيقتضي الاستحقاق لكل فتخصيص البعض بالتنفيل يخرج مخرج قطع الحق عن المستحق فينبغي أن لا يجوز إلا أنا استحسنا الجواز بالنص وهو قوله تبارك وتعالى : { يا أيها النبي حرض المؤمنون على القتال } والتنفيل تحريض على القتال بأطماع زيادة المال لأن من له زيادة غنا وفضل شجاعة لا يرضى طبعه بإظهار ذلك مع ما فيه من مخاطرة الروح وتعريض النفس للهلاك إلا بأطماع زيادة لا يشاركه فيه غيره فإذا لم يطمع لا يظهر فلا يستحق الزيادة وإسبحانه وتعالى أعلم .

وأما الحديث فلا حجة له فيه لأنه لا يمكن أن نص ذلك القول شرعا ويحتمل أن يكون نصبه شرطا ويحتمل أنه نفل قوما بأعيانهم فلا يكون حجة مع الاحتمال .

نظيره قوله E : [من أحيا أرضا ميتة فهي له] أنه لم يجعله أبو حنيفة حجة لملك الأرض المحيية بغير إذن الإمام لمثل هذا الاحتمال وإسبحانه وتعالى أعلم .

وأما شرط جوازه فهو أن يكون قبل حصول الغنيمة في يد الغانمين فإذا حصلت في أيديهم فلا نفل لأن جواز التنفيل للتحريض على القتال وذا لا يتحقق إلا قبل أخذ الغنيمة فإن قيل : أليس أنه روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : [نفل بعد إخراج الغنيمة] فالجواب أنه يحتمل أنه E إنما نفل من الخمس أو من الصفي الذي كان له في الغنائم ويحتمل أنه كان مما أفاء الله تعالى عليه فسماه الراوي غنيمة وإسبحانه وتعالى أعلم .